مجلـة البـاحث للـدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 13 / العدد: 02 / السنة: 2026 /ص ص: 776 - 797

الخصوصية الإجرائية لحماية المال العام من جرائم الفساد

Procedural Specificities in the Protection of Public Funds in Corruption Crimes

تاريخ الإرسال: 2026/02/04 تاريخ القبول: 2026/06/01

خالد بن عيسى* *khaled BENAISSA*
جامعة النعامة
University of En-Nama
مخبر الجرائم العابرة للحدود
benaissa.khaled@cuniv-naama.dz

عماري نور الدين *AMARI Nour Eddine*
جامعة النعامة
university of En-Nama
مخبر الجرائم العابرة للحدود
amari.nourddine@cuniv-naama.dz

ملخص:

يولي المشرّع الجزائري أهمية بالغة لحماية المال العام، خلال تنظيم تدابير حجز وتجميد الأموال والممتلكات والعائدات الناتجة عن الجرائم، مع التركيز على دور النيابة العامة في تطبيق هذه الإجراءات كأداة أساسية لمكافحة الجرائم الفساد ويستند ذلك إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بما يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. كما ينظم القانون التعاون القضائي الدولي لتجميد وحجز واسترداد الأموال الناتجة عن الفساد. بالإضافة إلى ذلك، يوفر القانون للنيابة العامة إجراءات استثنائية لاسترداد الأموال، مثل نظام إرجاء المتابعة الجزائية المخصّص للأشخاص المعنويين، ويبرز دور القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي في البحث عن أموال المحكوم عليهم وتنفيذ الأحكام المالية.

الكلمات المفتاحية: إرجاء الفصل في الدعوى؛ الحجز؛ القطب الوطني الاقتصادي والمالي؛ وكيل الجمهورية.

Abstract:

The Algerian legislator places strong emphasis on protecting public funds by regulating the seizure and freezing of assets and criminal proceeds, highlighting the role of the Public Prosecution as a key instrument in combating corruption. The law grants the Public Prosecutor broad precautionary powers under the Criminal Procedure Code and the Anti-Corruption Law, in line with the United Nations Convention against Corruption. It also regulates

* - المؤلف المُراسل.

international judicial cooperation for asset freezing, seizure, and recovery, and provides exceptional mechanisms for asset recovery, notably deferred prosecution for legal persons, while emphasizing the role of the National Economic and Financial Criminal Pole in enforcing financial judgments.

Keywords: *Seizure; National Economic and Financial Criminal Pole; Deferred Prosecution; Public Prosecutor.*

مقدمــة:

أضحت الجرائم الاقتصادية والمالية، وعلى رأسها جرائم الفساد، من أخطر الظواهر الإجرامية التي تواجه الدول المعاصرة، بالنظر إلى ما تُخلّفه من انعكاسات سلبية جسيمة تمسّ أسس الاقتصاد الوطني، ومبادئ الحوكمة الرشيدة، فضلًا عن تأثيرها المباشر في مستوى ثقة المواطن في المرافق العامة. ولا يقتصر خطر هذه الجرائم على المساس بالمال العام فحسب، بل يتجاوز ذلك إلى هدم قيم الشفافية والنزاهة، وإضعاف فعالية دولة القانون، الأمر الذي يفرض على المشرّع تبنّي آليات قانونية وإجرائية ناجعة تمكّن السلطات المختصة من محاولة إنقاذ ما يمكن إنقاذه للمال العام.

وفي هذا الإطار، أولى المشرّع الجزائري عناية خاصة لحماية المال العام، من خلال إرساء منظومة قانونية متكاملة تنظّم تدابير الحجز والتجميد والمصادرة، ومنح وكيل الجمهورية، صلاحيات موسّعة لاتخاذ إجراءات تحفظية ترمي إلى الحفاظ على الأموال والممتلكات محلّ الشبهة، متى توافرت قرائن جدية على ارتباطها بجرائم على سبيل الحصر. كما حرص المشرّع على مواءمة التشريع الوطني مع الالتزامات الدولية، لاسيما تلك الناشئة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إدراكًا لأهمية التعاون القضائي الدولي، وتبني نظام إرجاء الفصل في الدعوى للشخص المعنوي، وتعزيز سلطات القطب الوطني الاقتصادي والمالي.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني والإجرائي المنظّم لحجز وتجميد واسترداد الأموال في التشريع الجزائري، مع إبراز الدور المحوري وكيل الجمهورية

والقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، في تفعيل هذه الآليات، وتقييم مدى نجاعتها في تعزيز فعالية العدالة الجنائية وترسيخ حماية المال العام بالإضافة إلى تبني سياسة إرجاء الفصل في الدعوى للشخص المعنوي كإجراء لحماية المال العام.

ومنه تتباين إشكالية **ما هي الإجراءات والآليات التي خصها المشرع الإجرائي لحماية المال العام من جرائم الفساد**

وللإجابة على هذه الإشكالية نقسم هذا المقال إلى محورين نتناول حجز الأموال والممتلكات والعائدات الإجرامية في (المحور الأول) الإجراءات الاستثنائية الخاصة بالشخص المعنوي واختصاص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في البحث عن أموال المحكوم عليهم والتنفيذ عليها_(المحور الثاني).

المحور الأول: حجز الأموال والممتلكات والعائدات الإجرامية

يُعدّ حجز الأموال والممتلكات والعائدات الإجرامية من أهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرّع لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، لما له من دور فعّال في حرمان الجناة من الاستفادة من العائدات المتحصلة من النشاط الإجرامي. ويهدف هذا الإجراء إلى حماية النظام الاقتصادي، من خلال تتبع الأموال المشبوهة وتجميدها أو مصادرتها وفقًا للإجراءات القانونية المقررة. وعليه، سيتم التطرق إلى الأحكام والإجراءات المتعلقة بحجز الأموال والممتلكات والعائدات الإجرامية.

أولا- مفهوم الحجز:

أقرّ قانون الإجراءات الجزائية، من خلال المواد من 50 إلى 52، إطارًا قانونيًا يخول للنيابة العامة، ممثلة في وكيل الجمهورية، صلاحية اتخاذ تدابير التجميد والحجز التحفظي للأموال والممتلكات خلال مرحلة التحريات الأولية، متى توفرت قرائن جدية وقوية على ارتباطها بجرائم محددة ورد ذكرها على سبيل الحصر في النص القانوني[1]

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

عرف المشرع الجزائري في المادة 2 فقرة (ح) من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 التجميد أو الحجز: بأنه فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر قضائي أو سلطة مختصة أخرى[2]. وهو نفس التعريف الوارد في المادة 2 الفقرة (و) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقد تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 إلى هذا الوجه من التعاون القضائي الدولي في مجال تجميد وحجز الممتلكات المتحصل عليها من جرائم الفساد أو من جرائم مرتبطة بها في المادة 54 منها، وبالخصوص الفقرة 2 منها الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد، وذلك كإجراء تحفظي، على أن يتم ذلك بقرار قضائي أو بأمر من السلطات المختصة والمقصود بقرار قضائي أن يصدر الأمر بالتجميد أو الحجز من طرف قاضي التحقيق أو من طرف غرفة الاتهام أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، أما المقصود بأمر من السلطات المختصة، فيعني صدور الأمر من ضابط الشرطة القضائية أثناء مرحلة التحريات الأولية[3] كما عرف المشرع الممتلكات في الفقرة (و) من المادة 2 من القانون 06-01على أنها الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها[4]. وهو نفسه التعريف الموجود في الفقرة (د) في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[5]

كما عرف في الفقرة (ز) العائدات الإجرامية على أنها كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة[6] وهو نفس التعريف أيضا الموجود في الفقرة (ه) من نفس الاتفاقية[7] .

أما الأموال المنهوبة هي تلك الأموال والأصول أيا كان نوعها التي استولى عليها أي شخص طبيعي أو معنوي من الأموال العامة للدولة والناتجة بطريقة مباشرة أو

غير مباشرة من ارتكاب أي جريمة من جرائم الفساد سواء كانت هذه الأموال والأصول مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة، نقدية أو غير نقدية أو حقوق عينية مالية، أو أسهم أو مستندات ووثائق قانونية تثبت ملكية هذه الأموال والأصول، وأية فوائد وعوائد متأتية من هذه الأموال والقيم المستحقة منها أو الناشئة عنها[8].

ويمكن أن ترد على أموال الشخص محلّ المتابعة، من بينها: تحويل الأموال، أو استبدالها، أو التصرّف فيها، أو نقلها، أو تولّي عهدتها أو إدارتها. ويهدف هذا الإجراء إلى المحافظة على الأموال محلّ الشبهة ومنع تهريبها أو إخفائها أو تغيير طبيعتها القانونية إلى حين الفصل في الدعوى العمومية. وتُعدّ هذه العمليات، متى أُنجزت بالمخالفة للتشريع والتنظيم، أو إذا انصبّت على أموال متأتية من جرائم الفساد، أفعالًا مكوِّنة لجريمة تبييض الأموال بمفهوم القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم، المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. وقد أكّدت المادة 2 من هذا القانون أن جريمة تبييض الأموال تقوم كلّما تمّ تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة لنشاط إجرامي، وكان ذلك بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو بغرض مساعدة أي شخص متورّط في الجريمة الأصلية على الإفلات من الآثار القانونية المترتّبة على أفعاله[9].

1- الأساس القانوني وتحديد الجرائم محل إجراء الحجز: نصّت المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الجرائم التي تبرّر اللجوء إلى التدابير التحفظية الاستثنائية، وتشمل جرائم الفساد، مخالفات التشريع المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مخالفات القانون النقدي والمصرفي، الجرائم الضريبية (تهرّب وغش ضريبي)، فضلا عن العديد من الجرائم على سبيل الحصر[10].

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

كما أجازت المادة 51 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته للجهات القضائية والسلطات المختصة، الأمر بتجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد[11]، وذلك كإجراء تحفظي على أن يتم ذلك بقرار قضائي أو أمر من السلطات المختصة والمقصود بقرار قضائي أن يصدر الأمر بالتجميد أو الحجز من طرف قاضي التحقيق أو من طرف غرفة الاتهام أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي. أما المقصود بأمر من السلطات المختصة، فيعني صدور الأمر من ضابط الشرطة القضائية أثناء مرحلة التحريات الأولية[12]

والحجز كأداة إجرائية ما هو إلا التزام دولي طبقته الجزائر في تشريعها الوطني أساسه المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مع احترام حقوق الغير حسن النية وضمان توافق تنفيذ هذه التدابير مع أحكام التشريع الوطني[13].

2- سلطات والإجراءات الخاصة باتخاذ إجراءات الحجز: خوّل المشرّع لوكيل الجمهورية، خلال مرحلة التحريات الأولية، سلطة مباشرة في تفعيل إجراءات التجميد والحجز التحفظي. ويكون ذلك:

يُمكن لوكيل الجمهورية، بناءً على طلب مسبب من ضابط الشرطة القضائية ووفقًا للمادتين 51 و50، تفعيل الإجراءات التحفظية إذا توفرت قرائن قوية تربط الأموال أو الممتلكات بإحدى الجرائم المحددة. ويُلزم وكيل الجمهورية بتقديم عريضة مفصلة إلى رئيس المحكمة المختص تبيّن أسباب طلب الحجز أو التجميد مستندًا إلى العناصر الواقعية والقانونية، مع إمكانية إخطار الهيئة المختصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لاتخاذ الاعتراض التحفظي بشأن التحويلات البنكية المشبوهة. وبعد الاطلاع على الطلب، يصدر رئيس المحكمة أمرًا باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز إذا اقتنع بوجود أسباب جدية تربط الأموال بالعائدات الإجرامية، ويتم تنفيذ هذا الأمر التحفظي مباشرةً من قبل النيابة العامة قبل تبليغ الشخص المعني، لتفادي أي محاولات لتهريب الأموال أو نقلها.

كما يجوز تبليغ المؤسسات المالية بالأمر، سواء مباشرة من النيابة العامة أو بواسطة هيئة مكافحة تبييض الأموال[14]

حدّد المشرّع مدة سريان الأمر التحفظي بستة (6) أشهر، مع إمكانية تجديده وفقًا للإجراءات ذاتها المنصوص عليها في المادة 51، ويستلزم التجديد تقديم وكيل الجمهورية عريضة جديدة توضّح أسباب استمرار تطبيق هذه الإجراءات. ولتحقيق توازن بين متطلبات العدالة وحقوق الأشخاص المتضررين من التجميد، أسند القانون إلى رئيس المحكمة النظر في الاعتراضات والطلبات المقدّمة من الأشخاص المعنيين أو ذوي المصلحة. كما يجوز لرئيس المحكمة، بعد استشارة وكيل الجمهورية، الترخيص باستخدام جزء من الأموال المجمدة لتلبية الاحتياجات الأساسية للمشتبه فيه وأسرته، وكذا لأي أغراض مشروعة وضرورية أخرى[15]

عند قيام وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية وإحالة الملف إلى قاضي التحقيق، تظل الإجراءات التحفظية المتخذة مسبقًا سارية المفعول، وينتقل إلى قاضي التحقيق الاختصاص بتمديدها أو رفعها وفقًا للفقرة 2 من المادة 52.

كما وسّع المشرّع نطاق المصادرة ليشمل الأموال التي انتقلت إلى أقارب الجاني من الأصول أو الفروع أو الإخوة أو الزوج أو الأصهار، سواء بقيت على حالها أو حُوّلت إلى مكاسب أخرى، متى ثبت ارتباطها بالعائدات تجدر الملاحظة هنا أن المشرع الجزائري قد فصل في مصدر الأموال لكن لم يفصل في طبيعة هذه الأموال، عكس نظيره الفرنسي الذي فصل أكثر في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 131-21 من قانون العقوبات في طبيعة الأموال، حيث نص على أنها تنصب على الأموال المنقولة أو غير المنقولة، المقسمة أو المشاعة، التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت مخصصة لارتكابها، التي يكون مالكها أو يكون له التصرف فيها مع مراعاة حقوق مالكها حسن النية، وجميع الممتلكات التي هي موضوع الجريمة أو الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عنها. [16]

كما أجاز المشرّع لوكيل الجمهورية، بناءً على طلب أي ذي مصلحة، أو تلقائيًا عند الاقتضاء، أن يرفع إلى رئيس المحكمة طلبًا للسماح بإتلاف أو تخصيص أو التصرف في بعض الممتلكات المحجوزة، خصوصًا تلك القابلة للتلف أو التي تتطلب تكاليف مرتفعة للحفظ، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[17].

ثانيا- حجز وتجميد الممتلكات والعائدات الإجرامية وفق التعاون القضائي الدولي:

1- مفهوم الحجز والتجميد للممتلكات والعائدات الإجرامية وفق التعاون القضائي الدولي: يُعدّ التعاون القضائي الدولي في مجال تجميد وحجز واسترداد الممتلكات المتحصّل عليها من جرائم الفساد من أبرز الآليات التي كرستها الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد، إلى جانب التشريعات الوطنية، وذلك بالنظر إلى ما يشكّله تهريب الأموال الناتجة عن هذه الجرائم إلى خارج الحدود الوطنية من تهديد مباشر للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول، فضلًا عمّا يخلّفه من صعوبات عملية وقانونية تعيق تعقّب هذه الأموال وحجزها واستردادها.

وانطلاقًا من هذه الاعتبارات، أولى المجتمع الدولي اهتمامًا متزايدًا بوضع أطر قانونية وآليات إجرائية فعّالة تُيسّر التعاون بين الدول في مجال تجميد وحجز واسترداد العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد. ويتجسّد ذلك بصفة خاصة في عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003[18].

وفيما يتعلّق بالتعاون الدولي، أرست هذه الاتفاقيات إطارًا قانونيًا شاملاً ومفصّلًا، خصّصت له الفصل الرابع، إدراكًا لأهميته البالغة في تعزيز جهود مكافحة الفساد. وقد تضمّن هذا الفصل مجموعة من المبادئ والسياسات التوجيهية ذات الطابع الإجرائي والقانوني، التي يتعيّن على الدول الأطراف اعتمادها في مجال الملاحقة

القضائية لجرائم الفساد. ويشمل ذلك قواعد وإجراءات خاصة باسترداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد، بما يضمن فعالية المتابعة القضائية وعدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من المساءلة[19].

2- التدابير والإجراءات في مجال الحجز والتجميد: خصّت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 التعاون القضائي الدولي في مجال تجميد وحجز الممتلكات المتحصّل عليها من جرائم الفساد أو من الجرائم المرتبطة بها بتنظيم خاص، ولا سيما في المادة 54 منها، وبوجه أخص الفقرة الثانية، التي ألزمت الدول الأطراف، من أجل تمكينها من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناءً على طلب مقدّم وفقًا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 55 من الاتفاقية[20]، باتخاذ ما يلزم من تدابير وفقًا لقانونها الداخلي.

فقد أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف، أولًا، تمكين سلطاتها المختصة من إصدار أو تنفيذ أوامر بتجميد أو حجز الممتلكات بناءً على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة، متى توافرت أسباب كافية تبرر اتخاذ هذه التدابير، وكان من شأن تلك الممتلكات أن تكون محل مصادرة لاحقة. كما ألزمتها باتخاذ التدابير اللازمة لتجميد أو حجز الممتلكات بناءً على طلب يقدّم أساسًا معقولًا للاعتقاد بوجود أسباب جدية لاتخاذ هذا الإجراء، حتى في غياب أمر قضائي مسبق، متى كان الهدف النهائي هو المصادرة. وأضافت إمكانية لجوء الدول الأطراف إلى تدابير إضافية للمحافظة على الممتلكات بغرض مصادرتها. ويتبيّن من خلال هذه الأحكام أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد أولت أهمية بالغة لتعزيز التعاون بين الدول الأطراف في مجال تجميد وحجز الممتلكات المتحصّل عليها من جرائم الفساد، سواء استند الطلب إلى أمر قضائي صادر عن الدولة الطالبة، أو إلى معطيات جدية تبرر اتخاذ التدبير التحفظي [21].

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

نظّم المشرّع الجزائري إجراء التجميد والحجز في إطار مكافحة الفساد بموجب المادة 64 من القانون رقم 06-01، وذلك عندما تكون الجزائر دولةً مطلوبًا منها تنفيذ هذه الإجراءات داخل إقليمها، دون أن يحدّد صراحة القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق عندما تكون هي الدولة الطالبة للتجميد أو الحجز لدى دولة أجنبية. ونتيجة لذلك، تُعدّ الاتفاقيات الدولية، ولا سيما الثنائية، الأساس القانوني للتعاون القضائي الدولي في هذا المجال، مما يجعل فعالية الطلبات الجزائرية مرهونة بوجود إطار اتفاقي مسبق، وفي غيابه قد تثار صعوبات قانونية وعملية. ويُخوّل القانون للسلطات القضائية الجزائرية، بناءً على طلب صادر عن دولة طرف في اتفاقية دولية، الأمر بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من جرائم الفساد أو الممتلكات المرتبطة بها داخل الإقليم الوطني، متى توافرت أسباب جدية وقابلية المصادرة. أما من حيث الإجراءات، فيُوجَّه طلب التجميد أو الحجز إلى وزارة العدل التي تحيله إلى النائب العام المختص لعرضه على المحكمة للفصل فيه وفق القضاء الاستعجالي[22]. وفي المقابل تخضع الطلبات الصادرة عن الجزائر إلى الدول الأجنبية لأحكام الاتفاقيات القضائية المبرمة وقوانين تلك الدول، ومن بينها الاتفاقية الثنائية المبرمة مع دولة الكويت، التي نصّت صراحة على التعاون في تجميد وحجز ومصادرة عائدات الجريمة واسترداد الأموال[23]

وفي حال غياب اتفاقية ثنائية وهو العائق العملي، يمكن للجزائر أن تؤسس طلبها على أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[24]

المحور الثاني: الإجراءات الاستثنائية الخاصة بالشخص المعنوي واختصاص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في البحث عن أموال المحكوم عليهم والتنفيذ عليها

تُعدّ الجرائم الاقتصادية والمالية من الجرائم الخطيرة التي دفعت المشرّع الجزائري إلى إقرار إجراءات استثنائية لتعزيز فعالية المتابعة الجزائية وتنفيذ الأحكام القضائية،

خاصة فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية والبحث عن أموال المحكوم عليهم. وفي هذا الإطار، مُنح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي صلاحيات خاصة لتتبع الأموال والعائدات الإجرامية والتنفيذ عليها، ضمانًا لحماية النظام الاقتصادي وتحقيق العدالة.

أولا- استرداد الأموال في مقابل إرجاء الفصل في الدعوى العمومية للشخص المعنوي:

يطرح موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي جملة من الإشكالات القانونية المتشعبة، تتعلق أساسًا بشروط قيام هذه المسؤولية، وتحديد الأشخاص المعنوية الخاضعة لها، ونطاق الجرائم التي يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوي، فضلًا عن مدى تأثيرها في المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي يمثله. وقد اختلفت توجهات التشريعات المقارنة بشأن مساءلة الأشخاص المعنوية العامة. أمّا المشرّع الجزائري، فقد تبنّى موقفًا أكثر تقييدًا، إذ استثنى صراحة الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة من نطاق المسؤولية الجزائية، وقصر هذه الأخيرة على الأشخاص المعنوية الخاصة، بغضّ النظر عن طبيعة نشاطها[25].

أما عملية استرداد هذه الأموال فيمكن تعريفها بأنها مجموعة التدابير القضائية والغير القضائية والجهود المبذولة لاستعادة الأموال المنهوبة المتأتية من جرائم الفساد، والتي أما بقيت داخل حدود الوطن أو تم تهريبها إلى الخارج.[26]

أقرّ المشرّع الجزائري في التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية آلية بديلة عن المتابعة الجزائية موجّهة حصراً للأشخاص المعنويين المشتبه في ارتكابهم بعض الجنح الاقتصادية أو المالية المحدّدة قانوناً. وتهدف هذه الآلية إلى تمكين الشخص المعنوي من الدخول في مسار تفاوضي مع النيابة العامة يسمح بتفادي تحريك الدعوى العمومية، وذلك مقابل الالتزام بإرجاع الأموال والممتلكات والعائدات المتحصّل عليها أو المحوّلة إلى الخارج، أو دفع ما يعادل قيمتها، إضافة إلى تسديد

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

المستحقات الواجبة للخزينة العمومية. وقد اعتمد المشرّع هذا الإجراء بصورة استثنائية، بما يضمن التوفيق بين مقتضيات العدالة الجنائية وحماية المصالح المالية للدولة[27].

يقوم هذا النظام على فكرة العدالة التفاوضية التي ظهرت أولًا في الولايات المتحدة سنة 1997 من خلال اتفاقيات تأجيل المتابعة الجنائية، والتي تسمح للنيابة العامة بتعليق متابعة الشركات مقابل التزامها بشروط محددة. وقد انتقلت هذه التجربة إلى فرنسا التي أقرت سنة 2016 الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة بموجب قانون «سابان 2»، مما أتاح تسوية القضايا المتعلقة بجرائم الفساد وغسل الأموال والغش الضريبي. وعلى هذا النهج، تبنّى المشرّع الجزائري سياسة جنائية بديلة مستلهمة من التشريعات المقارنة. ويُلاحظ أن المشرّع الفرنسي اعتمد هذا التوجه بشكل تدريجي وحذر، فبدأ بتطبيقه على الجرائم البسيطة، ثم وسّعه لاحقًا ليشمل آليات أخرى مثل الوساطة والتسوية الجنائية [28]

وفي هذا الإطار، سنّ المشرّع الجزائري نظام إرجاء المتابعة الجزائية في المواد من 105 إلى 113 من قانون الإجراءات الجزائية، محدِّداً شروط تطبيقه، وإجراءات إبرام الاتفاقية، وآثارها القانونية[29].

1- شروط تطبيق نظام إرجاء المتابعة الجزائية: تضمنت المواد 105 إلى 107 مجموعة من الشروط التي تمنح وكيل الجمهورية سلطة اللجوء إلى هذا الإجراء قبل تحريك الدعوى العمومية، وذلك وفقاً للآتي:

يشترط في الإجراءات المتعلقة بحجز وتجميد الأموال أن تكون الجريمة محل المتابعة من بين الجنح الاقتصادية أو المالية المحددة في المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية، وتشمل على سبيل المثال الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وقانون مكافحة الفساد (باستثناء الرشوة)، ومخالفات الصرف وحركة

EISSN: 2588-2368 ——————— ISSN: 2352-975X

رؤوس الأموال، وجرائم التهريب، وأحكام القانون النقدي والمصرفي، والمخالفات المتعلقة ببورصة القيم المنقولة، وكذلك الجرائم الجمركية والتهرب والغش الضريبي.

كما يتعين أن تكون نتائج التحقيق الابتدائي قد أسفرت عن أدلة كافية تجعل إدانة الشخص المعنوي أمراً مرجحاً عند تحريك الدعوى[30].

يشترط في الشخص المعنوي المستفيد من إرجاء المتابعة أن يتعاون بجدية وفعالية للكشف عن الجريمة ووقفها، وأن يتخذ الإجراءات التأديبية اللازمة ضد الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة باسمه أو لصالحه، وألا يكون منشأً لأغراض احتيالية أو إجرامية، وألا يكون له سوابق في الجرائم المنصوص عليها في المادة 106. كما يجب أن يكون اللجوء إلى إرجاء المتابعة أكثر نجاعة في حماية المصلحة العامة وتحصيل حقوق الخزينة والأطراف العمومية المتضررة مقارنة بالمتابعة التقليدية، وأن يكون الضرر اللاحق بالخزينة العمومية أو المؤسسات العمومية قابلاً للتقدير المالي لتحديد الالتزامات بدقة. ويُلزم الشخص المعنوي بموجب المادة 107 بدفع غرامة لا تتجاوز 30% من متوسط رقم أعماله لثلاث سنوات سابقة، ودفع التعويضات المستحقة للطرف العمومي المتضرر، وتنفيذ برنامج إصلاح داخلي لتعزيز النزاهة ومنع الجرائم الاقتصادية تحت إشراف خبير تعيّنه النيابة، إضافة إلى الالتزام بأي إجراءات إضافية تراها النيابة ضرورية. ويجوز لوكيل الجمهورية الاستعانة بخبراء لتحديد قيمة الغرامة والتعويض، مع إمكانية تقسيطها لمدة قد تصل إلى أربع سنوات[31].

2- إجراءات إبرام اتفاقية إرجاء المتابعة: بعد التحقق من استيفاء الشروط القانونية المقرّرة، يقوم وكيل الجمهورية بمجموعة من الإجراءات تبدأ بإخطار الوكيل القضائي للخزينة والطرف العمومي المتضرر لدعوتهما إلى تقديم مذكرات كتابية تتضمن تقدير حجم الضرر المادي، مرفقة بالمستندات المؤيدة لذلك. كما يستدعي الممثل القانوني للشخص المعنوي، شريطة ألا يكون متورطًا شخصيًا في ارتكاب الجريمة، لعرض مشروع الاتفاقية عليه ومنحه أجلًا أقصاه شهر للإدلاء بموقفه. ويتضمن

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

مشروع الاتفاقية تحديد هوية الأطراف، وعرضًا مفصلًا للوقائع وتكييفها القانوني، وبيان التدابير القضائية المتخذة، والإجراءات التي باشرها الشخص المعنوي لوقف الأفعال الإجرامية أو منع استمرارها، وتحديد مبلغ الغرامة والتعويض وكيفيات وآجال دفعها، بالإضافة إلى بيان المصاريف المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية. وعند موافقة الشخص المعنوي، يستدعي وكيل الجمهورية ممثل الخزينة العمومية والطرف العمومي المتضرر لإبداء ملاحظاتهما النهائية خلال خمسة أيام، ثم تُبرم الاتفاقية بين النيابة العامة والشخص المعنوي وتمنح الصيغة التنفيذية لتكتسب قوة السند التنفيذي وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن يتم تنفيذ الالتزامات طوعًا وفي الآجال المحددة، وفي حال إخلال الشخص المعنوي بها تُلغى الاتفاقية وتُستأنف المتابعة الجزائية[32].

3- الآثار القانونية المترتبة على تطبيق نظام إرجاء المتابعة الجزائية: لا يُعد إبرام اتفاقية إرجاء المتابعة إدانة للشخص المعنوي، كما يترتب على إبرامها وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال فترة تنفيذها، دون أن يمتد هذا الأثر إلى مسيري الشخص المعنوي الذين تبقى متابعتهم الجزائية قائمة.

وفي حال تنفيذ الشخص المعنوي لجميع التزاماته، تنقضي الدعوى العمومية في مواجهته، أما إذا أخلّ الشخص المعنوي بتنفيذ التزاماته كليًا أو جزئيًا، فيُوقف تنفيذ الاتفاقية، وتُستأنف إجراءات المتابعة الجزائية ضده، مع عدم جواز استعمال التصريحات التي أدلى بها أثناء التفاوض ضده، ما لم تكن النيابة العامة على علم بها مسبقًا، مع مراعاة ما نُفذ من التزامات عند الفصل في الدعوى[33]

ثانيا- الاختصاص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في البحث عن أموال المحكوم عليهم والتنفيذ عليها:

1- تعريف القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي: هو القطب المتواجد على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، وإثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية 2020 (الملغى)[34]، وقد أبقى عليه قانون الإجراءات الجزائية الجديد

يوجد على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص، لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية ويمارس وكيل الجمهورية لدى هذا القطب اختصاصه في كامل الإقليم الوطني[35]

حدّدت المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية نطاق الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، ليشمل الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي الخطير، وعلى رأسها جرائم تبييض الأموال المنصوص عليها في قانون العقوبات، وجرائم الفساد المقرّرة بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا الجرائم المتعلقة بمخالفة تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال، وجرائم التهريب، إضافة إلى الجرائم المرتبطة بالنقد والقرض وبورصة القيم المنقولة، فضلًا عن جرائم التهرب والغش الضريبيين.

ويجب الإشارة وأن القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي لا يختص تلقائيا قي الجرائم المشار إليها في المادة: 317 من قانون الإجراءات الجزائية بل فقط في الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، والتي يقصد بها بمفهوم قانون الإجراءات الجزائية " ... الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون دولي قضائي".[36]

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

يتم التخلي وجوبا عن الملف الجزائي من المحكمة المختصة إقليميا سواء كان على مستوى التحريات الأولية أو المتابعة أو التحقيق القضائي إلى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي إذا طلب هذا الأخير الملف، أي تمسك باختصاصه على النحو الوارد بالمواد: 317 إلى 329 من قانون الإجراءات الجزائية.(37)

2- اختصاص القطب الوطني في الأموال والممتلكات التابعة للمحكوم عليه: نصّ المشرّع الجزائري، بموجب المواد من 330 إلى 334 من قانون الإجراءات الجزائية المعدّل، على جملة من الأحكام المستحدثة التي خوّل بمقتضاها صلاحيات استثنائية لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، وذلك في الجرائم الداخلة ضمن نطاق اختصاص هذا القطب. وتهدف هذه الصلاحيات إلى تمكينه من مباشرة إجراءات خاصة ترمي إلى البحث عن الأموال والممتلكات العائدة للمحكوم عليه وتحديد مكانها، بغية ضمان التنفيذ الفعّال للأحكام المالية الصادرة ضده، ولا سيما الغرامات والمصادرات والمصاريف القضائية.

يجوز لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه، فتح تحقيق قضائي خاص يهدف إلى البحث عن الأموال والممتلكات التي يملكها المحكوم عليه وتحديد موقعها، كلما كانت هذه الأموال قابلة لتنفيذ الحكم الصادر ضده. ويتم هذا التحقيق تحت سلطة وإشراف وكيل الجمهورية نفسه، ويشمل المحكوم عليه، كما يمتد إلى كل غير يثبت تواطؤه معه عن علم بقصد إخفاء ذمته المالية أو عرقلة تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها(38).

ويحق لوكيل الجمهورية، في إطار هذا التحقيق، صلاحية اتخاذ أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة على كامل التراب الوطني، بما في ذلك التفتيش، والحجز، وسماع الأطراف، وطلب المعلومات البنكية أو المالية الخاصة بالمحكوم عليه. كما أجازت له اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وطلب المعلومات المتعلقة بتحديد هوية المشترك أو المستعمل المعتاد

لخدمات الاتصالات الإلكترونية أو وسيلة الاتصال المستعملة، من أي متعامل أو مقدم لخدمات الاتصال الإلكتروني. وألزمت هذه المادة الجهات أو الأشخاص الموجّه إليهم الطلب بتقديم المساعدة الفورية، تحت طائلة المتابعة الجزائية عن عرقلة السير الحسن للتحقيق القضائي[39].)

وفي حال أسفرت التحريات المنجزة في إطار هذا التحقيق عن نتائج إيجابية، يتم إيداع المنقولات المحجوزة لدى أمانة ضبط القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، وإيداع المبالغ المالية المحجوزة في الحساب المخصص لذلك لدى الخزينة العمومية، بينما تُبلّغ قائمة العقارات المحجوزة إلى إدارة أملاك الدولة. ويُستثنى من الحجز كل ما يمنعه القانون الوطني صراحة، كما يجوز لوكيل الجمهورية الترخيص بالتصرف في الأموال المحجوزة قصد تسديد الغرامات والمبالغ المصادرة والمصاريف القضائية المحكوم بها [40].

وإذا أدّت الإجراءات المتخذة في إطار هذا التحقيق إلى تسديد المحكوم عليه للمبالغ المالية المطلوبة، يقوم وكيل الجمهورية، تطبيقًا لأحكام المادة 333، بغلق التحقيق وإخطار كل من مصلحة تنفيذ العقوبات ومصلحة تحصيل الغرامات الجزائية بذلك.

غير أنّه في حال توافر دلائل جدية وملموسة تفيد باستحالة العثور على أموال المحكوم عليه في الجرائم الداخلة ضمن اختصاص القطب الاقتصادي والمالي، أو ثبوت اختلاطها بأموال مشروعة، أجازت المادة 334 لوكيل الجمهورية اللجوء إلى الحجز الموسّع بمقابل، وذلك بحجز أموال أخرى مملوكة للمحكوم عليه في حدود مبلغ الحكم المالي، مع مراعاة استثناء الأموال غير القابلة للحجز قانونًا.

وفي هذه الحالة، يلتزم وكيل الجمهورية بتسبيب قراره باللجوء إلى الحجز الموسّع، من خلال بيان الأسباب الجدية والملموسة التي استند إليها، وكذا المعطيات التي

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

يُستفاد منها علم الغير بعملية نقل الممتلكات.. وتُثبت هذه العناصر في محاضر الحجز (41)

خاتمـة:

في ضوء ما سبق، يتضح أن المشرّع الجزائري واجه تحديًا جوهريًا في صياغة قانون الإجراءات الجزائية الجديد، إذ سعى إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية المال العام وضمان حقوق الأفراد، وبين فعالية مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة والمنظمة، بما يتوافق مع خصوصيات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. فقد منح القانون وكيل الجمهورية سلطات موسّعة لاتخاذ الإجراءات التحفظية المتعلقة بحجز وتجميد الأموال والممتلكات والعائدات غير المشروعة، بما يضمن إدارتها القانونية وتحت إشراف القضاء.

كما أكّد القانون على الدور الوطني الاستثنائي لوكيل الجمهورية ضمن نطاق القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، في متابعة الأموال المحكوم عليها وتنفيذ الأحكام المالية، مع إتاحة اللجوء إلى إجراءات الحجز الموسع عند تعذّر تحديد موقع الأموال أو اختلاطها بممتلكات أخرى. في الوقت نفسه، أدخل المشرّع آلية مبتكرة لإرجاء المتابعة الجزائية للأشخاص المعنويين، بما يمكّن من استرداد الأموال والممتلكات مقابل التزام هؤلاء بالشروط المالية والتنظيمية المنصوص عليها، وهو ما يعكس حرص التشريع على الجمع بين الردع القانوني وفعالية استرجاع المال العام.

وبالرغم من نجاح المشرع الجنائي في التصدي الإجرائي لحماية المال العام فإننا نقترح مجموعة من **الاقتراحات** العلمية:

1- تعديل نص المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية في مسألة اختلاط العائدات الإجرامية بالأشياء المشروعة، مع ضبط المصطلحات القانونية لتسهيل تفسيرها وتطبيقها من قبل القاضي الجنائي.

2- توسيع صلاحيات النيابة العامة في مجال استرداد الأموال والممتلكات وفقًا للمادة 48 من القانون25-14، بما يتوازى مع الصلاحيات الموسعة الممنوحة لها في إجراءات الحجز والتجميد، خاصة في مسالة الاسترداد الكلي او الجزئي.

3- السعي إلى محاولة إبرام الاتفاقيات الثنائية مع الدول في مسالة حجز الأموال والعائدات الإجرامية

4- وضع النصوص التنظيمية الخاصة بالوكالة لتسيير الممتلكات والعائدات الإجرامية

5- الحفاظ على روح القانون الجنائي في صفة الردع، خصوصًا فيما يتعلق بإرجاء الفصل في الدعوى للأشخاص المعنويين، خاصة في مسالة العود حتى لا تستعمل هذه الآلية كطريق للتنصل من العقاب مع ضمان إمكانية تحصيل العائدات الإجرامية وتحقيق التوازن بين العدالة الجنائية وفعالية استرداد الأموال.

الهوامش والمراجع:

(1)- المادة 50 من القانون 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025، المتعلق بالإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54 الصادر في 3 أوت 2025.

(2)- المادة 2 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 2006/03/08

(3)- المادة 54 من الاتفاقية اتفاقية دولية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 نيويورك، تتعلق بتدابير الوقاية ومكافحة الفساد، الجريدة الرسمية للأمم المتحدة، العدد الرسمي *A/58/422*، ص68. المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 26، لسنة 2004.

(4)- المادة 2 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

(5)- المادة 2 من الاتفاقية اتفاقية دولية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

(6)- المادة 2 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق

(7)- المادة 2 من الاتفاقية اتفاقية دولية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

(8)- جريو محمد الأمين، استرجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد 10، العدد 02، يونيو 2022، ص 385.

(9)- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 09 فيفري 2005، يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 11 لسنة 2005.

(10)- المادة 50 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025، المتعلق بالإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(11)- المادة 51 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

(12)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، (ج) الثاني، دار هومة، الجزائر، ط السادسة عشر، 2017، ص 46.

(13)- المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

(14)- محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، (ط) الأولى، 2025، ص.120.

(15)- المادة 52 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025، المتعلق بالإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(16)- بو عزير شهرزاد، مستجدات عقوبة المصادرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المجلد 10، العدد 2، سنة 2025، ص351.

(17)- المادة 54 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025، المتعلق بالإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(18)- محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، (ط) الأولى، 2023، ص, 243.

(19)- التيجاني زوليخة، *الوجيز في شرح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته*، بيت الأفكار، الجزائر، ط الأولى، 2023، ص 155.

(20)- المادة 54 و55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

(21)- محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص, 243.

(22)- محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص, 243.

(23)- مرسوم رئاسي رقم 15-255 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1436 الموافق 5 أكتوبر سنة 2015، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت الموقعة بالجزائر بتاريخ 12 أكتوبر سنة 2010 الجريدة الرسمية العدد53 الصادرة 8اكتوبر 2015.

(24)- محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص, 244.

(25)- عبد الرحمان خلفي، *القانون الجنائي العام*، دار بلقيس، الجزائر، (ط) الرابعة، 2019، ص 361.

(23)- جريو محمد الأمين، المرجع السابق، ص 385.

(26)- جريو محمد الأمين، المرجع نفسه، ص 385.

(27)- عبد الرحمان خلفي، *الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن*، دار بلقيس، الجزائر، (ط) الثامنة، 2025، ص 102.

(28)- طارق أحمد ماهر زغلول، تطورات العدالة الجنائية التفاوضية في جرائم الشركات (اتفاقات الملاحقة المؤجلة والمصلحة العامة نموذجًا): دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والفرنسي، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، كلية الحقوق فرع الخرطوم، المجلد 11، العدد 6، سنة 2022، ص 1595.

(29)- محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 462.

(30)- المواد 105 و107 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025، المتعلق بالإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54 الصادر في 3 أوت 2025.

(31)- المادة 107 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025، المتعلق بالإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54 الصادر في 3 أوت 2025.

(32)- محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص467.

(33)- المادة 107 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025، المتعلق بالإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(34)- الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدِّل والمتمِّم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 49 لسنة 2020 الملغى بالقانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025، المتعلق بالإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54 الصادر في 3 أوت 2025.

(35)- المواد 315 و316 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025، المتعلق بالإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(36)- المواد 317 و318 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025، المتعلق بالإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(37)- عبد الرحمان خلفي، *الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن*، المرجع السابق، ص 95.

(38)- المادة 330 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025، المتعلق بالإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(39)- المادة 331 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025، المتعلق بالإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(40)- المادة 332 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025، المتعلق بالإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(41)- محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 122-124.

EISSN: 2588-2368 ——————————— ISSN: 2352-975X